

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنته المادة الأولى منه بتعديل تسمية فرع توثيق مدينة نصر - إلى فرع توثيق قسم أول مدينة نصر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة مدينة نصر ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٩/٢٠٢١ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع خدمات الأمن الحربى) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره داخل مبنى جهاز الأمن الحربى بشارع النصر - مدينة نصر - القاهرة ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة أول مدينة نصر - محافظة القاهرة - ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب

القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مدينة نصر أول أو للفرع المختص نوعياً ، على أن يعمل الفرع ثلاثة أيام أسبوعياً هي (الثلاثاء والأربعاء والخميس) من كل أسبوع .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٢

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

